

ولقول المزمور ادبه سعا في لاهل الكسار من امي الذين يابوا وانا فيهم
 باليمن لا علم اجمع ان سعا في السعي ليس عليه ولا يظن ان
 ان سعا في السعي ليس عليه لا يكون الا لمن لم يبع لله اصلا
 وذهب الشئ ابو الورد بل ان السعي ليس عليه يسع
 للمؤمن ان يبع لله تعالى ليم ما وقع منهم من الصغار وهذا
 لا يبع من الصغار وقعت مكفره في حب ما وقع من الطاعات
 ولا يكون ان يسع في السعي ليس عليه لا يبع في وارثه ليس
 لسكو ما وقع من الصغار وروى امر العقاب وذلك العذر من
 العقاب يبع في ردد من الثواب فلم لا يكون ان يسع في السعي ليس عليه
 كما لا يبع ذلك العذر من الثواب بل له ذلك العذر من الثواب
 خرج من ان يكون مسعفا ما فعل من الاقدام على تلك المعصية
 واداسع في السعي ليس عليه لذلك وكما يسع في السعي ليس عليه
 بالثواب والله تعالى لا يكون ان يبع بالثواب لا يبع في السعي ولا يكون
 ان يسع في السعي ليس عليه لا يبع في واحد من السعي
 السعي ليس عليه لا يكون في السعي وهو ان السعي ليس عليه
 قولهم في السعي في السعي ليس عليه السعي ليس عليه
 والوكاس سعا في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 كان بعد هذا الكلام فانه قال ابعلي من اهل السعي
 من اهل سعا في السعي ليس عليه وهذا لا يبع في السعي ليس عليه
 كما لا يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 اهل السعي في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 ولا يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 ان هذا الجماع الامه لكان في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 عما ولا يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 هو ان يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 يسعي في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه

في السعي

بان يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 فان قالوا ان سعا في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 ليعول من اسعا في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 بان يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 الا ان هذا لا يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 ما لو حلف بطلاق امرائه ليعول ما يسكو به النوبة في حال
 المعنى ما اذا يبع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 البع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 الفع في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 حمله الكلام في اصل الثالث من الاصول الخمسة

فصل العرس في الاصول الخمسة

في الاصل الرابع من الاصول الخمسة وهو الكلام

انه في الاسماء والاحكام اعلم اننا قد ساعدنا في المنزلة من السعي ليس عليه
 صدر الكتاب في اللغة وفي العرف والاذى في سانه في هذا الفصل
 ان يعلم ان السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 والآخر في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 فان كان من حمله الايام في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 بكن من حمله الايام في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 لو انا في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 واما من يسعي في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 السعي ليس عليه في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 السعي ليس عليه في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 السعي ليس عليه في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 السعي ليس عليه في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 السعي ليس عليه في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه
 السعي ليس عليه في السعي ليس عليه في السعي ليس عليه